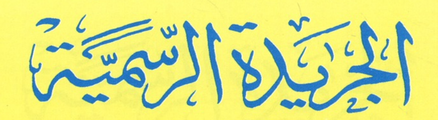




جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية



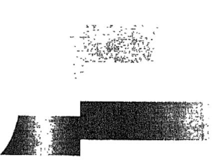
الثمن ٣ جنيهات

العــدد ٤٠	الصادر فى ٢٧ ذو القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م)	السـنة السادسة والخمسون









جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٤٠	الصادر فى ٢٧ ذو القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م)	الســنة السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلساته المعقودة فى ٦/٢٦ - ٤ و٢٠١٣/٨/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد/ محمد حسن مصطفى الشناوى - رئيس النيابة الإدارية من الفئة (ب) فى وظيفة رئيس نيابة إدارية من الفئة (أ) ، على أن يكون ترتيبه سابقًا على الأستاذة/ أسماء محمد العابد محمد قطب ، ولاحقًا للسيد/ محمد السيد أحمد البدوى أحمد مرسى - رئيسى النيابة الإدارية من الفئة (أ) .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام ١٤٨٧ لسنة ٥٦ ق. ع ، ٦٧٩ لسنة ٥٦ ق. ع ، ٨١ لسنة ٥٦ ق. ع ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلستيه المعقودتين بتاريخى ٥ و١٦/٦/٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين مندوبًا مساعداً بمجلس الدولة كل من :

السيد/ أحمد حسن دسوقى فتح الباب ، على أن يكون سابقًا على السيد/ هشام أحمد ماهر أحمد زغلول .

السيد/ عمرو عنتر أحمد محمد ، على أن يكون سابقًا على السيد/ طارق رجب عبد العظيم إبراهيم ، ولاحقًا للسيد/ مصطفى عبد الفتاح محمد على .

السيد/ محمد إبراهيم فتحى عبد الرحمن ، على أن يكون سابقًا على السيد/ سيف طه طه البطل ، ولاحقًا للسيد/ محمد مصطفى كامل عبد الحليم .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قــــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُمنح السيدة الدكتورة/ مارى فرانسواز كوريل - مدير الدارسات بوحدة بحوث تنظيم ونشـر المعلومـــات الجغـــرافيـــة بالمدرسة العمليـــة للدراسات العليـــا بفرنســا (EPHE) وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى تقديراً لجهودها .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠١ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يُرفع مستوى التمثيل القنصلى لجمهورية مصر العربية فى باريس بالجمهورية الفرنسية من قنصلية إلى قنصلية عامة .

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُرفع مستوى التمثيل القنصلى لجمهورية مصر العربية فى لنـدن بالمملكة المتحـدة من قنصلية إلى قنصلية عامة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى الطلب المقدم من مطرانية ٦ أكتوبر وأوسيم للأقباط الأرثوذكس المؤرخ ٢٠١٣/٩/١٠ والمرفق بـه صورة من موافقة كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأمن الوطنى على الترخيص بإقامة كنيسة للأقباط الأرثوذكس خلف مدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة ٦ أكتوبر ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُرخص بإقامة كنيسة للأقباط الأرثوذكس بمنطقة هرم سيتى بمدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة ، وذلك على مساحة لا تجاوز ٣٠٠م٢ ضمن قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٠٠٠م٢ المخصصة من شركة أوراسكوم مشروع هرم سيتى طبقًا لموافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والاشتراطات البنائية المحددة بكتاب الهيئة المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٣

بشأن تخصيص مساحة ٢٠٠٠ فدان لصالح الوحدة المحلية

لمركز ومدينة يوسف الصديق بمحافظة الفيوم

لإقامة مشروع قرية منخفضة التكاليف صديقة للبيئة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وبناءً على طلب محافظ الفيوم ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص مساحة ٢٠٠٠ فدان بناحية يوسف الصديق لصالح الوحدة المحلية لمركز ومدينة يوسف الصديق بمحافظة الفيوم لإقامة مشروع قرية منخفضة التكاليف صديقة للبيئة ، وذلك حسب الخريطة المرفقة والحدود والأبعاد الواردة فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل

كشف إحداثيات

مساحة ٢٠٠٠ فدان بناحية قارون - مركز يوسف الصديق

الإحداثيات الجغرافية العالمية (WGS 84)

P	Attitude (N)	Longitude (E)
1	29.373181	30.474241
2	29.373617	30.472735
3	29.374089	30.469076
4	29.375011	30.464859
5	29.374764	30.459700
6	29.374239	30.452441
7	29.377707	30.453421
8	29.380033	30.450813
9	29.380721	30.447173
10	29.383051	30.438920
11	29.380078	30.341479
12	29.382994	30.397048
13	29.365993	30.394028
14	29.363739	30.406379
15	29.368254	30.407383
16	29.366955	30.419749
17	29.370566	30.420244
18	29.370137	30.425396
19	29.373295	30.425378
20	29.369396	30.464023
21	29.371604	30.470315
22	29.370783	30.472420

FROM : FAX NO. : 25 Sep. 2013 14:08 P 2



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة الرفع الرئيسية لقرية طبلوها - مركز تلا - محافظة المنوفية ولصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة بمساحة ١٢ قيراطًا و١٥ سهمًا الواقعة بحوض داير الناحية نمرة (١٥) بالقطعة رقم ٥٢١/١ أصلية بناحية طبلوها - مركز تلا - محافظة المنوفية والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـــرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لإقامة محطة الرفع الرئيسية للصرف الصحى لقرية طبلوها - مركز تلا - محافظة المنوفية

نتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تتولى تنفيذ مشروع الصرف الصحى المتكامل لقرية طبلوها - مركز تلا - محافظة المنوفية ، الأمر الذى يتطلب إجراء نزع ملكية قطعة أرض لإقامة محطة الرفع الرئيسية للصرف الصحى لقرية طبلوها عليها لحاجة المشروع وبيانها كالآتى :

إجمالى مسطح ١٢ قيراطًا و١٥ سهمًا وتقع بحوض داير الناحية نمرة (١٥) بالقطعة رقم $(\frac{١}{٥٢١})$ أصلية بناحية طبلوها والمبينة بالخريطة المساحية رقم $(\frac{٨٨٢}{٦١٠,٥})$ مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠

وحيث إن هذه الأرض هى الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة الرفع الرئيسية عليها لخدمة قرية طبلوها ونظرًا للضرورة الملحة لتنفيذ المحطة وللمحافظة على الصحة العامة والبيئة والاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالسير فى إجراءات نزع الملكية .

وتم الحصول على الآتى :

١- كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالمنوفية .

٢- موافقة المجلس الشعبى المحلى لمركز تلا .

٣- كتاب من الوحدة المحلية لمركز تلا بأن الموقع داخل الحيز العمرانى .

٤- تم إيداع مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه فقط لا غير) بالشيك رقم ٣٠٧١١٥٢ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ لدى مديرية المساحة بالمنوفية تحت ذمة تعويضات نزع الملكية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة المنوفية .

والأمر مرفوع لسيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ مشروع محطة الرفع الرئيسية للصرف الصحى لقرية طبلوها - مركز تلا - محافظة المنوفية الواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين وبالخريطة المساحية المرفقة وأن يكون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.م/ إبراهيم رشدى محلب محمد

مديرية المساحة بشبين الكوم

مكتب المراجعة والمسائل

الموضوع بخصوص أسماء الملاك الظاهرين للموقع المقترح لإقامة المحطة الرئيسية والفرعية والخاصة بالموقع للصرف الصحى بناحية طبلوها مركز تلا - محضر رقم ١٠١ فى ٢٠٠٣/٣/٣

الحوض	القطعة		المسطح			أسماء الملاك الظاهرين	ملاحظات
	ك	ر	س	ط	ف		
داير الناحية نمرة ١٥		١ / ٥٢١	١٥	١٢	-	غنيم إبراهيم غنيم الطنبراوى	المحطة الرئيسية « ١ »
						عزيزة إبراهيم غنيم الطنبراوى	
						آمال إبراهيم غنيم الطنبراوى	
						رجب إبراهيم غنيم الطنبراوى	
						صباح إبراهيم غنيم الطنبراوى	
						نظلة إبراهيم غنيم الطنبراوى	
						رضا إبراهيم غنيم الطنبراوى	
						خالد إبراهيم غنيم الطنبراوى	
						حكمت إبراهيم غنيم الطنبراوى	
						فهيمة أحمد أحمد عيسى عامر	
						عبد العزيز على عبد السلام الطنبراوى	

مدير المساحة بالمنوفية

مهندس/ (إمضـــاء)



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع العداية النفقية أسفل سكك حديد شبين القناطر - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية والواقع بحوض السويحل الوسطانى نمرة (١٨) قطعة رقم (٨١) زمام قرية كفر شبين بمساحة ٣٦م٢ تقريبًا بأبعاد (٦م × ٦م) لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠١٣

بخصوص تقرير المنفعة العامة ونزع ملكية الأرض
اللازمة لتنفيذ العداية النفقية أسفل سكك حديد
شبين القناطر – مركز شبين القناطر – محافظة القليوبية

طلب الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى اتخاذ اللازم نحو نزع الملكية وتقرير المنفعة العامة على الأرض اللازمة لمشروع تنفيذ العداية النفقية أسفل سكك حديد شبين القناطر – مركز شبين القناطر – محافظة القليوبية .

ونظراً للحالة الملحة لسرعة تنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة وطبقًا للبرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع ، أصدر محافظ القليوبية القرار رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠٩ بالاستيلاء المؤقت على أرض المشروع لحين صدور قرار المنفعة العامة ونزع ملكية الأرض المتداخلة بالمشروع .

وبالدراسة والمعاينة على الطبيعة وجد أن الموقع عبارة عن مساحة ٣٦م٢ أرض زراعية تقع فى حوض السويحل الوسطانى رقم (١٨) قطعة رقم (٨١) زمام قرية كفر شبين – مركز شبين القناطر ، ملك السيدة / زهرة يوسف عفيفى عتلم وذلك لإقامة عداية نفقية أسفل سكك حديد شبين القناطر / قليوب لتمرير خط ماسورة مياه مرشحة قطر ٧٠٠م بالحدود الآتية :

الحد البحرى : بطول ٦م ثم منزل/ السيد عبد الكريم عتلم .

الحد القبلى : بطول ٦م ثم باقى الملك .

الحد الغربى : بطول ٦م ثم باقى الملك .

الحد الشرقى : بطول ٦م ويحده طريق أسفلت شبين القناطر / قليوب .

ومن ناحية أخرى فقد قام الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى بإرسال الشيك رقم (٢٥٣٧٦٧٥) بتاريخ ٢٠١١/٣/١ باسم مدير عام مديرية المساحة بالقليوبية بقيمة المقايسة الابتدائية لتكاليف أعمال نزع الملكية وقدرها مائة ألف جنيه والعبرة بما تقدره لجان التثمين المختصة – بالإضافة إلى فروق الأحكام التى قد تصدر مستقبلاً والتى يتحملها الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى .

ثم قامت مديرية المساحة بالقليوبية بإعداد كشف مؤرخ فى ٢٠١٠/٧/١٩ بأسماء الملاك الظاهرين لمساحة الأرض المطلوب نزع ملكيتها ، كما وافق السيد وزير الزراعة بخطابه رقم ٩٤٥ فى ٢٠١٠/١/٤ على استثناء الأرض المشار إليها لإقامة المشروع المطلوب .

لذا فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق بتقرير المنفعة العامة ونزع ملكية الموقع المشار إليه بعاليه والموضح بياناته ومسطحه على الرسم التخطيطى المرفق وكذا أسماء الملاك الظاهرين ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر معروض ،

وزير التنمية المحلية

اللواء / عادل لبيب

مديرية المساحة بالقليوبية

مكتب المراجعة والمسائل

كشف بأسماء الملاك الظاهرين للعداية النفقية أسفل سكك حديد شبين القناطر للصرف الصحى بناحية كفر شبين القناطر

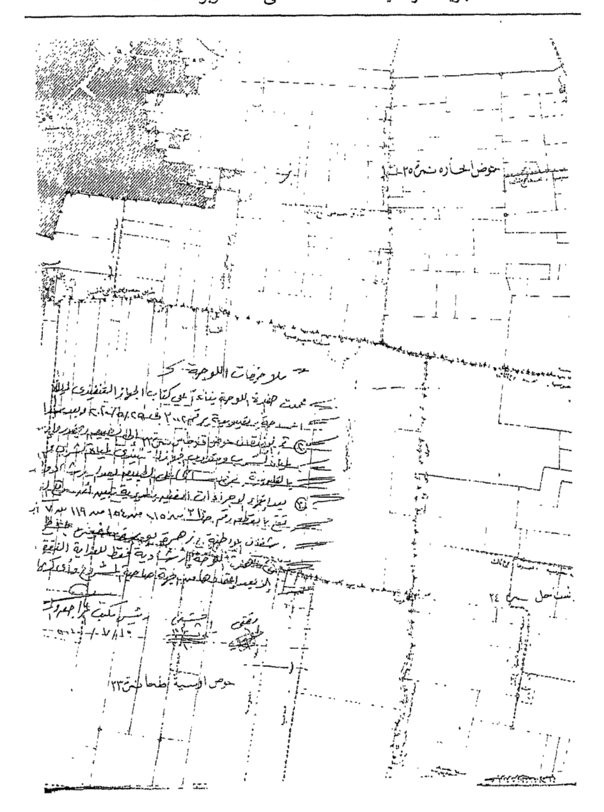
المسطح			رقم القطعة	الحوض ورقمه	الناحية	أسماء الملاك الظاهرين
س	ط	ف				
٣٦م٢			ص ٣١٣ من ٢١٥ من ١٥٤ من ١١٩ من ٧١ كدستر	السويحل الوسطانى رقم ١٨	كفر شبين القناطر	زهرة يوسف عفيفى عتلم

تم الإرشاد عن أسماء الملاك الظاهرين للعداية النفقية للصرف الصحى بناحية كفر شبين القناطر تحت مسئولية مندوب الوحدة المحلية وذلك بناءً على المحضر المؤرخ فى ٢٠١٠/٦/٢١

يعتمد

مدير عام المساحة بالقليوبية

مهندس / (إمضـــاء)


ملاحظات اللوحة
حوض الحارة نمرة ٢٥



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

يكون وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية هو الوزير المختص فى القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات المتعلقة بمرافق مياه الشرب والصرف الصحى ، ويتبعه الجهات الآتية :

١ - الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

٢ - الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

٣ - الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .

٤ - جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك .

(المـادة الثانية)

يستبدل بعبارتى «وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى» ، «وزير مرافق مياه الشرب والصرف الصحى» أينما وردتا فى القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات ، عبارتا «وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية» ، «وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية» .

(المادة الثالثة)

ينقل العاملون بديوان عام وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى إلى ديوان عام وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بذات أوضاعهم الوظيفية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قراراً بما يلزم لتعديل واعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة ، على أن يراعى فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وذلك وفقاً للمادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥١٥٤ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤


Amiria
المطابع الأميرية